حكم استثمار أموال الزكاة، مؤسسة زكاة سلانجور نموذجا: (دراسة فقهية معاصرة)[1]

سانوغو أحمد[2] ، وقمر الدين بن أوانغ مات[3]

الملخّص

تناول هذا البحث مسألة استثمار أموال الزكاة بوصفها إحدى أهم القضايا في فقه الزكاة المعاصرة، ولها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الوسائل والأهداف، ومن خلال هذه الدراسة قام الباحث ببيان الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة، وما ورد فيه من أقوال مختلفة للفقهاء المعاصرين، وترجيح ما يراه الباحث راجحا حسب قوة الأدلة. وسلك الباحث ثلاثة مناهج وهي: المنهج الاستقرائي، المنهج التحليلي، المنهج التجريبي: الذي يستخدمه الباحث للحصول على البيانات والمعلومات التي يريدها حول قضية استثمار أموال الزكاة، ذلك من خلال دراسة ميدانية في مؤسسة زكاة سلانجور؛ التابعة لمجلس الشؤون الإسلامية في ولاية سلانجور. ومن أهم نتائج هذه الدراسة: ضرورة تناول الموضوعات التي تتعلق بالكليات الخمسة في علم المقاصد لمواجهة الأفكار الإستشراقية ضد الشريعة الإسلامية، وجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسة؛ بشرط أن يكون بعد تلبية الحاجة الفورية للمستحقين، ووضع خطة لازمة لتجنب الخسائر. ومن أهم توصيات هذا البحث: ضرورة وضع استراتيجيات لتطوير أساليب العمل الاستثماري الزكوي، ووجوب إنشاء بنك إسلامي زكوي دولي الذي سيتولىّ بقضية استثمار أموال الزكاة بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الزكاة، المؤسسة، زكاة سلانجور.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة السلطان زين العابدين بولاية ترنجانو (ماليزيا).

[2] طالب الماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة السلطان زين العابدين بماليزيا meidane2016@gmail.com

[3] محاضر في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة السلطان زين العابدين بماليزيا

Investment Zakat funds, the Foundation of Zakat Selangor model

Sanogo Ahamadou & Kamarudin Bin Awang Mat

Abstract

This paper dealt the issue of investing Zakat funds as one of the most important issues in the Islamic jurisprudence contemporary issues, and it has a strong relationship with Makaacid Al Shari'a (the purposes of Islamic Shari'a) in terms of means and objectives. Through this study, the researcher presented the legal rulingon the investment of zakat funds, the various statements made by contemporary jurists, and what the researcher sees as evidence according to the strength of the evidence. The researcher went on three methods: the inductive methods, the analytical methods, and the experimental methods: That the researcher uses to get the data and information about the issue of investing zakat funds he wants, through a field study at the Zakat Selangor Foundation in Shah Alam. The most important results of this research: The need to address the topics related to the five objectives in the Makaacid Al Shari'a (the purposes of Shari'a) to counter Orientalist ideas against Islamic law (Shari'a), Zakat funds may be invested by the institution, provided that after meeting the immediate need of the beneficiaries, and develop a plan to avoid losses. The most important recommendations of this research: The need to develop strategies for the development of Zakat investment methods, and the establishment of an Islamic International Bank for the Zakat, which will be responsible for the issue of investment of Zakat funds in general.

Keywords: *Investment, Zakat, Foundation, Zakat of Selangor*.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطّاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذه الشريعة عالمية، وإن هذا الرّسول صاحب دعوة عالمية، قال عزّ وجل وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، [سورةالأنبياء: 107]. إن التطور المستمر الذي تعيشه البشرية يولّد قضايا وإشكالات تحتاج إلى إيجاد الحلول الشرعية لها على ضوء أحكام الشريعة وأهدافها، فإن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصرة التي تحتاج إلى إجابة شافية، وقد اعتنى بها العلماء المعاصرون بالدراسة والبحث في المجامع الفقهية؛ وانتهت هذه الدّراسات على رأي الجمهور بجواز استثمار الفائض من أموال الزكاة، من قِبل الإمام أو من ينوب عنه،بشرط أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية لبعد الخسائر؛ ومما يعود بالنفع على الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم، وسيحاول هذا البحث أن يسلط الضوء على الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة، وما ورد فيه من أقوال مختلفة للفقهاء المعاصرين وترجيح ما يراه الباحث راجحاً حسب قوة الأدلة، ثم إجراء المقابلة الشخصية في إحدى المؤسسات الزكوية الماليزية المتمثّلة في مؤسسة زكاة سلانجور التابعة لمجلس الشؤون الاسلامية، في ولاية سلانجور، التي مقرها بمدينة شاه علم.

مشكلة البحث:

لكل من الدراسة العلمية مشكلتها، التي يسعى من خلالها الباحث لإيجاد الحلول المناسب لها، ومشكلة هذا البحث تكمن في أن عوام الناس يجهلون حقيقة الشريعة ومصالحها مثل الكليات الخمس ولاسيما حفظ المال، بحيث إذا سمعوا عن الشريعة تلقائياً يظنون أنها عبارة عن قطع يد السارق، أو جلد المرأة الزانية، ويجهلون تماماً مقاصد الشريعة وأهدافها ومصالحها التي تضمن لجميع الخلق –دون الاستثناء– الحياة الكريمة والمعيشة في أمن وأمان، وتمكين الجميع من الاستفادة من محاسن الشريعة ومقاصدها في المعاملات العامة والخاصة.

أسئلة البحث:

1- ما المقصود باستثمار أموال الزكاة؟

2- هل يجوز استثمار أموال الزكاة بعد تحصيلها؟

3- وما النموذج التطبيقي الذي يوضح ما سبق؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

1- بيان مفهوم استثمار أموال الزكاة، لأن الغرض منها هو تمكين الناس لمعرفة حفظ المال وما يدور حوله من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- بيان حقيقة استثمار أموال الزكاة، وأحكام التعامل بها بعد تحصيلها بين الجواز والمنع، إنها مسألة من أهم مسائل فقه الزكاة المعاصرة التي اختلفت فيها آراء فقهاء المعاصرين بين المؤيدين والمعارضين...

3- إلقاء الضوء على نموذج تطبيقي لاستثمار أموال الزكاة في مؤسسة زكاة سلانجور، ومن المعلوم أن ماليزيا لها أربعة عشرة ولاية، ولكل ولاية مؤسستها الزكوية المستقلّة التي تتولّى بمسائل الزّكاة، ولذلك أراد الباحث أن يجري دراسة ميدانية في إحدى تلك المؤسسات الزكاوية فيما يتعلق بقضية استثمار أموال الزكاة، وموقفهم فيه، والمجال الذي يستثمرون فيه؛ وذلك من أجل الوقوف على هذه الحقيقة، وتمكين الناس في بلاده من هذه التجربة الماليزية.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تتركز في النقاط الآتية:

الأولى: حاجة الناس إلى التطبيقات الإسلامية المعاصرة في عصرنا؛ لأن علم المقاصد الشريعة من أجل العلوم وأنفعها، فهو علم عظيم، قابل للتجديد في كل زمان ومكان.

ثانية: لا شك أن للمال دوراً مهماً في جميع تصرفاتنا، بل يُعد أهم الوسائل لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، ولا تتحقق الغايات التي من أجلها خلق الانسان إلا بالمال.

الثالثة: ولا شك أن الاستثمار في أموال الزكاة يساعد في إعلاج مشكلة الفقر والبطالة، والتعليم، والصحة، وغير ذلك، بشرط أن يكون هناك خطةً مدروسةً جيدةً قبل القيام بالمهام الاستثماري، وتجنّباً عن الأخطار على مال الفقراء.

منهج البحث:

اتبع الباحث لدراسته ثلاثة مناهج للوصول إلى أهدافه وذلك فيما يلي:

أولا: المنهج الاستقرائي: الذي يسلكه الباحث متصفحا الكتب للكشف عن الأحكام الفقهية المقاصدية، وكذلك عن آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة استثمار أموال الزكاة سواء كانوا معارضين أو مؤيدين مع ذكر أدلتهم.

ثانيا: المنهج التجريبي: الذي يستخدمه الباحث للحصول على البيانات والمعلومات التي يريدها حول قضية استثمار أموال الزكاة، ذلك من خلال دراسة ميدانية في مؤسسة زكاة سلانجور.

ثالثا: المنهج التحليلي: تحليل القضايا والمسائل المتعلقة بالموضوع، حسب آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين مع ذكر أدلتهم في ذلك.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن الدراسات السابقة تمثل مساحة شاملة لما كتب من بحوث ودراسات علمية ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، وهي كالتالي:

الدراسة الأولى:كتاب: (استثمار أموال الزكاة) للدكتور محمد عثمان شبير، منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث وخاتمة؛ حيث إنها تناولت حقيقة استثمار أموال الزكاة، وحكمها، وتكاليفها. ولا شك أنّ الباحث سوف يستفيد من هذا الكتاب عند الحديث عن تعريف استثمار أموال الزكاة باعتبارها مركبًا إضافيًا ، والمناقشة والترجيح عند عرض آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة.

الدراسة الثانية:كتاب: (الاستثمار في الفقه الإسلامي)، للباحث محمود أحمد محمود أبورمان، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، قد تناولت الدراسة بعض التطبيقات المعاصرة للاستثمار في الفقه الاسلامي ودورها في الاستثمار والتنمية، وهذه التطبيقات هي: استثمار أموال الوقف، والأيتام –هما أوجه الاختلاف مع الموضوع– واستثمار أموال الزكاة؛ إلا أنها قد تناولته بشكل سطحي.

الدراسة الثالثة: كتاب: (نوازل الزكاة، دراسة فقهية تاصلية لمستجدات الزكاة) للباحث عبد الله بن منصور الغفيلي، أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، وهذا البحث له صلة بالموضوع فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة، إلا أنه اقتصر بالجانب النظري دون الميداني. ولذلك يجدر الإشارة بأن أوجه الاختلاف كثير ولاسيما في مقصود الاستثمار..

الدراسة الرابعة: (استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها في بيت المال بماليزيا) للباحث عبد الباري أوانج، أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله– كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، تناولت هذه الدراسة موضوع استثمار أموال الزكاة بالنموذج العملي التطبيقي، وجعلت التركيز على تجربة بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية لكوالا لمبور بماليزيا، وتقويم أدائها من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، وقد اعتمد البحث منهج التحليل والمقارنة من خلال النظر في آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة استثمار تلك الأموال، وهذه الدراسة لها أوجه الاتفاق بالموضوع فيما يتعلق بالفكرة الاستثمارية لأموال الزكاة عامة إلا أنها تختلف بالموضوع في أشياء متعددة ؛ منها: المنهج التجريبي، والاستثمار في تنمية البشرية، وغيرها.

و رغم أهمية هذه البحوث المشار إليها وجودتها إلا أنها لم تربط جانب المقاصدي والزكاوي بشكل كامل، إنما اكتفت ببعضها دون الآخر، ولذلك سيستفيد الباحث من تجربة مؤسسة زكاة سلانحور؛ ليربط العلاقة بين المقاصد والاستثمار مع بيان الحكم الشرعي لها.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

1- تعريف الزكاة لغة: نما وزاد. أو البرَكة والنَّماءُ، والطّهارةُ، والصّلاحُ، وصفوةُ الشيء،[4].

وقد عرفها المالكية في الشرح الكبير لغةً، بأنها: النمو والبركة أي: زيادة الخير يقال زكا المال إذا زاد، وزكا الزرع أي: نما وطال،[5].

2- تعريف الاستثمار في اللغة: مشتق من الثَّمَر، وجاء في لسان العرب؛ الثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ.. والثَّمَرُ: من أَنواع المال، وجمعُ الثَّمَرِ ثِمارٌ، وثُمُرٌ جمعُ الجمع، وقد يجوز أن يكون الثُّمُرُ جمع ثَمَرَةٍ كخَشَبة وخُشُبٍ.. والثُّمُرُ: الذّهب والفضّة؛ حكاه الفارسيّ يرفعه إلى مجاهد في قوله عزّ وجلّ :﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾[6].

فالمعنى اللغوي للفظ (ثمرة) يفيد معاني الزيادة والكثرة والتولد والنماء، وبزيادة الألف والسين والتاء تفيد الطلب، كماجاء به المعجم الوسيط: "(استَثْمَرَ) المالَ: ثمّره. (الاستثمار): استخدامُ الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأَولية، وإما بطريقٍ غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[7] .

3- تعريف استثمار أموال الزكاة: لقد عرفها شبير؛ بأنه: " العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين "،[8] .

بناء على ما سبق من التعريفات السابقة؛ فالتعريف الذي يترجح في وجهة نظر الباحث– باعتباره مركبًا إضافيًا جامعًا– هو تعريف الدكتور محمد شبير.

4- زكاة سلانجور: سلانجور وهي إحدى الولايات الماليزية، وتُعدّ مؤسسة الزكاة التابعة لها واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، حيث إنها تقوم بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها، بدءاً من جبايتها وانتهاء بصرفها داخل ولاية سلانجور[9].

---

[4] الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ، **المعجم الوسيط**، ج1، ص: 396.

[5] الدسوقي، العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدّسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1 ، ص 430.

[6] ابن منظور، ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، **لسان العرب لابن منظور**، ج6، ص 503-504.

[7] ينظر: الوسيط، **المعجم الوسيط**، ج1، ص 100.

[8] شبير، محمد شبير، أنظر الموقع: http://www.kantakji.com/zakat.aspx): Islamic Business Researches Center

[9] أنظر الموقع: www.zakatselangor.com.my

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

لتناول هذا الموضوع يجب الوقوف على النقاط التالية: استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من الإمام أو من ينوب عنه بالإشراف على جمع الأموال، والمؤسسة الزكوية تقوم مقام الإمام أو من ينوب عنه، ولكل حالة حكمها:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

يرى فقهاء الشافعية بأن الزكاة إذا وصلت في أيدي المستحقين يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم.

وفي المجموع شرح المهذب؛ أن علماء الشافعية أجازوا للمستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم، وفي المجموع للنووي؛ قال المصنف: " وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته

فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها[10]، إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه"،[11].

وقال النّووي: " قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا،[12] .

بناء على رأي فقهاء الشافعية؛ يرى الباحث أنه من المستحسن أن تعطى للمستحقين الآلات التي تصلح، وهذا أفضل بكثير مِن أن تُدفَع لهم نقداً يستهلكونه في وقت حين، ثم يعودون مرة ثانية ليمدوا أيديهم إلى المؤسسة، فعلمًا بأن تعليم الاصطياد أفضل من تقديم السمك.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

السؤال المطروح: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة من قبل المالك عن وقت وجوبها بقصد أن يستثمرها؟ الإجابة على هذا السؤال؛ يجب الإلتفات إلى مسألة: تعجيل إخراج الزكاة وتأخيرها، وفي ذلك محل خلاف بين الفقهاء وهو كما يلي:

---

[10] أُ فتيت بهذا لبنك فيصل الإسلامي : يجوز أن يعطى البنك لأصحاب الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم في عملهم ورزقهم ولعلهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة إذا اغتنوا.. أنظر: النووي، الإمام أبي زكريا يحي محي الدين بن شرف النووي، ، **المجموع شرح المهذب** ، ج6 ، ص 169-170.

[11] المرجع نفسه، ج6 ، ص 169-170.

[12] المرجع نفسه، ج6 ، ص 176.

المسألة الأولى: إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي: اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية- في المختار عندهم- والمالكية في أصل المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور.[13]

قال ابن قدامة في المغني: " وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخيرُ إخراجها مع القدرة عليه، والتّمكُّنِ منه، إذا لم يخش ضرراً. وبهذا قال الشّافعيّ، وقال أبو حنيفة: له التّأخير ما لم يُطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلقٌ، فلا يتعيّنُ الزّمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعيّن لذلك مكانٌ دون مكانٍ،[14] .

ويمكن القول: بأن هذه المسألة، الاستثمار من قِبل المالك؛ وبناءً على أقوال جمهور الفقهاء بأنه لايجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر؛ ولذلك لايجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه[15]:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة إلى قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك ، الدكتور عبد الله ناصح علوان،[16]، الشيخ تجاني صابون محمد، والشيخ آدم شيخ عبدالله علي، والشيخ محمد تقي العثماني ، والدكتور محمد عطا السيد،[17]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،[18].

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، الشيخ مصطفى الزرقا، الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد

---

13 - ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج4 ، ص 146.

14 المرجع نفسه، ج4 ، ص 146.

15 المراد بالإمام أو من ينوب عنه: " السّلطة العليا في الدولة الإسلامية، ممثّلة بولي الأمر وم يمثله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المكلّفة الرسمية، بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المخوّلة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزكاة، فإنها لاتعدو أن تكون وكيلا عن المزكّي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزكاة" انظر: نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله الغفيلي، 1429هـ. ص: 477. وأنظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان: (ص 111).

16 ناصح علوان، عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة**، ج1 / ص 152.

17 أنظر: **تنمية أموال الزكاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، 1987م، ج1 ، ص 311-420.

18 أنظر: لجنة الإفتاء، **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ج11 ، ص 498.

السلام العبادي، و الشيخ أحمد أزهر بشير، وهذا الذي ذهب إليه مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة الإسلامي بجدة،[19].

الفرع الأول: أدلة القول الأول (المانعين)

1- وجوب الزكاة على الفور: هل يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء؟ وبالإجابة على هذا السؤال؛ يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان[20]: " أن الزكاة واجبة على الفور، وأن وضعها في مصارفها المقررة في القرآن الكريم يقتضي الفورية مادام في المجتمع مستحقون، وذكرنا أن هذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والكرخي من أئمة الحنفية وجمهور الفقهاء...

2- مخالفة شرط التمليك الفردي للمستحقين: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم وجود شرط التمليك الفردي بالنسبة للمستحقين، ولاسيما الفقراء والمساكين على المستوى الفردي فيما يعود عليه بالنفع؛ ومع أنه قد حدد القرآن الكريم بصورة قاطعة في آيات الصدقات بلام التمليك: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، وبهذا يقول فضيلة الشيخ آدم شيخ عبدالله علي[21]: " وللدولة المسلمة أن تنشئ من سهم الفقراء والمساكين مشاريع ومصانع وعقارات ونحوها من المشاريع الإنمائية، ثم تمليك تلك المشاريع للفقراء والمساكين لتدر لهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملا، وأما إنشاء تلك المشاريع من أموال الزكاة ثم جعل الفقراء والمساكين كموظفين فيها، وإعطاء أجرة عملهم أو كفايتهم إن كانوا قادرين على العمل، وإعطائهم راتباً شهرياً من غلات هذه المشاريع إن كانوا عاجزين عن العمل بدون تمليك تلك المشاريع لهم، فهذا بعيدٌ عما فهمه الفقهاء من نظام توزيع سهم الفقراء والمساكين عليهم تمليكا لهم"،[22] .

3- عدم وجود دليل شرعي: ورأي الدكتور محمد عطا السيد[23] ، أنه: " إذا كان يقصد أن استخدام

---

19 مأنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه، ج1 ، ص 311-420.

20 ناصح علوان: هو الشيخ عبد الله ناصح علوان، عالم فقيه معاصر، من مواليد حي قاضي عسكر بمدينة حلب بسورية سنة 1929م وأحد أعظم كتب في التربية في الإسلام، وله العديد من المؤلفات؛ فمنها: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الإسلام شريعة الزمان والمكان، وحكم الإسلام في التأمين، وتوفي بعد معانة كبيرة مع المرض في عام 1408هـ الموافق 1987م.

21الشيخ آدم: هو الشيخ آدم شيخ عبد الله علي، إمام وخطيب مسجد التضامن الإسلامي في جمهورية الصومال الديمقراطية.

22 الشيخ آدم، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، 1987م، ج1 ، ص 352.

23 السيد عطا: هو فضيلة الدكتور محمد عطا السيد، محاضر بجامعة أم دومان الإسلامية، بجمهورية السودان الديمقراطية. أنظر: كتاب **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**؛ ع1،- قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المجمع الفقه الاسلامي (المكتبة الشاملة الحديثة) ، ج2 – ص69.

أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع مع عدم فيضها على هذه المصارف التي حددها الله تعالى لا أوافق على ذلك وأرى أن هذا فيه مخالفة للنص ومخالفة للروح التشريعي"،[24] .

4- تعريض الأموال للخسارة والضياع: تعريض أموال الزكاة للخسارة والضياع؛ بأن الاستثمار إما ربح وإما خسارة! وفي هذا قال شيخ آدم: " أن هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة"،[25]، والشيخ تقي عثمان يرى أنه: " وإني أخشى أنه لو فعل ذلك تضيع أموال الزكاة في الأعمال الإدراية ويضيع حق الفقراء"،[26] .

ومن المانعين، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفي فتواها رقم (9056) أفتى بعدم جواز استثمار أموال الزكاة التي تعطى للجمعية؛ فقالت: " لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين"،[27] .

وفي الختام يُمكن القول بأن المانعين قد ذهبوا إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد انتهينا بعرض أهم أدلة المانعين لعدم جواز استثمار أموال الزكاة، و الآن بقي المجال لعرض آرء المجيزين وأهم أدلتهم بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني (المجيزين)

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

1- فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضوان الله عليهم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، وكان لتلك الحيوانات أماكن خاصة لرعي والدر والنسل، وكان لها رعاة يرعونها، والحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنّ ناساً من عُرَيْنَةَ[28] قدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ فاجْتَوَوْها[29] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخْرُجُوا إلى إبل الصّدقة فتشرَبوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحّوا

---

[24] المرجع نفسه، ج1 ، ص 383.

[25] المرجع نفسه، ج1 ، ص 353.

[26] المرجع نفسه، ج1 ، ص 352 .

[27] أنظر: لجنة الإفتاء، **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ج11 ، ص 498.

[28] أناسا من عرينة: هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة.

[29] فاجتووها: هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوي وهو داء في الجوف. أنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، ج11، ص154.

ثمّ مالوا على الرِّعَاء فقتلوهم وارتدّوا عن الإسلام وساقوا ذوْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في إثرهم فَأُتِيَ بهم فقَطَع أيديهُم وأرجلَهم وسَمَلَ أعينَهم وتركهم في الحَرّةِ حتى ماتوا))،[30] فدّل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين.

2- عدم التنصيص على كيفية توزيع الزكاة للمستحقين: قال الدكتور حسن عبدالله الأمين: من مباحث الزكاة التي تشغل بال المشتغلين ببحث ودراسة الجوانب المختلفة لهذه الشعيرة والفريضة العظيمة من فرائض الإسلام التوزيع أو التصرف فيها في وجوه الاستحقاق، ولقد حدد القرآن الكريم بصورة قاطعة هذه الوجوه والجهات التي تستحق الزكاة في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾، ولم يعد هنالك إمكانية لزيادة بند آخر أو مجال للاجتهاد في هذا الصدد،[31].

3- ترك المجال للاجتهاد: قد بين الباحث قبل قليل أنه لم يرد في القرآن الكريم كيفية توزيع الزكاة للمستحقين؛ وفضلاً أنه قد تم تحديدهم بصورة قاطعة، وذلك يفتح المجال للاجتهاد في توزيع الزكاة، وفي هذا قال الدكتور الأمين: "كيفية التوزيع أو التصرف في الزكاة على هذه الوجوه المحددة للمستحقين كانت مجال نظر واجتهاد للفقهاء، فذهب بعضهم إلى لزوم توزيعها إلى الأصناف الثمانية، ولا يصح صرفها عندهم على بعض المستحقين دون البعض الآخر"،[32] وقال الدكتور الخياط: " دلّت الآية على وجوب اعطاء الغارمين وليس في الآية ما يمنع من أن يستثمروا أموال الزكاة؛ وقد أعطوها في استعادة تجارتهم أو صناعتهم أو في استغلالها زراعيا للإنفاق عليها"،[33].

4- الاستئناس بقول من توسع في مصرف (في سبيل الله)، وفي هذا قال الدكتور عبد العزيز الخياط: "

---

[30] مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم– شرح النووي**– كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، ج11 ، ص 154.

[31] عبد الله الأمين، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، ع3، 1987م، ج1 ، ص 363.

[32] المرجع نفسه، ج1 ، ص 363.

[33] المرجع نفسه، ج1 ، ص 372.

توسع العلماء في معنى (سبيل الله) فشمل كل قربة إلى الله تعالى كبناء الملاجيء والمستشفيات وغيرها؛ فيجوز استثمار أموال الزكاة في مثل هذه المشروعات"،[34] .

5- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء والاتجار فيها: وفي كتاب الاستذكار لابن عبد البر، حديث عمر بن الخطاب قال: ((اتّجِرُوا فِي أموالِ اليَتَامَى، لاَ تَأكُلُهَا الزَّكاةُ))، ((و عن عَائِشَة زَوْجَ النّبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حَجْرها، من يتّجر لهم فيها))،[35] ؛

وفي هذا التوجيه –النبوي الشريف– دعوة صريحة لاستثمار مال الأيتام وتنميته، ولذلك قال فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: " وليس مال الزكاة أشد حرمة من مال القاصر اليتيم ولا سيما اليتيم الفقير فإن الفقهاء متفقون على وصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها كي لا تأكلها النفقة ولا يبقى له شيء"،[36].

6- المصلحة المرسلة: ويرى معظم المجيزين بأن استثمار أموال الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين تطبيقاً بأحكام مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا قال الشيخ أحمد بشير: " ففي رأي ليس هناك أي مانع شرعي لتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع يقصد بها استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها، وذلك من باب مصلحة المرسلة"،[37] ؛ فهذا المبدأ يجب أن نضعه ماذا هو أصلح للفقراء.

7- العمل بالاستحسان: أن يكون هذا العمل الاستثماري استحسانا خلافا للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي الشرعي، فهذا الذي أشار إليه الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور.

8- الاستئناس بالعمل والانتاج: الجدير بالتنبيه أن الحث على العمل والانتاج من سنن الأنبياء عليهم

---

34 المرجع نفسه، ج1 ، ص 371.

35 ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلس **الاستذكار– تصنيف ابن عبد البر**، ج9 ، ص 80-81.

36 مصطفى الزرقا، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، ع3، 1987م، ج1 ، ص 404.

37 أحمد بشير، المرجع نفسه، ج1 ،ص 416.

السلام، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك وهي: وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذَ أحدُكم حبُله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه))،[38].

و النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قطٌّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داودَ عليه السلام كان يأكل من عمل يده))،[39] ؛ وهذه التوجيهات والإرشادات النبوية تحث على كسب الحلال والحرص على طلبه؛ دليل على جواز استثمار أموال الزكاة.

أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: (استثمار أموال الزكاة) أنها اختلاف في حجية المسألة؛ في ثبوت الدليل و لاستدلال به، وفي دلالته وفهمه.

و بفضل الله تعالى قد انتهى الباحث بعرض آرء الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة مع أهم أدلتهم ، و الآن بقي المجال للمناقشة والترجيح بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

بعد عرض آراء العلماء وأدلة كل فريق من الفريقين في استثمار أموال الزكاة لم يبق سوى المناقشة والترجيح.

وقد ناقش الدكتور محمد عثمان شبير أدلة الفريقين مناقشةً فتبين له ما يلي[40]:

1. الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الإمام، أو من ينوب عنه من السُعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين ولا يجوز تأخيرها.
2. لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير تقسيمها فلا بأس وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الإمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها، وتحقيق المنافع للمستحقين كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.
3. ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار إذا دعت الضرورة أو الحاجة، كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين؛ فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية.

---

38 البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: 1470. ج1 ، ص 358.

39 المرجع نفسه، كتاب البيوع- باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2072. ج1 ، ص 499.

40 http://www.kantakji.com/zakat.aspx): Islamic Business Researches Center

الرأي المختار: وبناء على كل ما تقدم من الآراء، فالذي يترجّح في وجهة النظر من أغلبية الفقهاء المعاصرين بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية أو غيرها، وذلك الذي يميل إليه الباحث، ويعتقد أنه في مصلحة الفقراء والمساكين، لأن استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية، سواء أكانت في مجال الزراعة و التجارة أو في الصناعة؛ تستطيع تلك المشاريع أن تحل أهم مشاكل المسلمين في العالم الإسلامي، مثل مشكلة الفقر والبطالة، ومشكلة الجهل والمرض التي يعاني منها المسلمون، وتستطيع أن تحقق الأمنَ والاستقرارَ في العالم الإسلامي خصوصاً، والبشرية أجمع. فهذا وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في مؤسسة زكاة سلانجور

من المعلوم أن دولة الماليزيا لها أربع عشرة ولاية، ولكل ولاية مؤسستها الزكوية المستقلة التي تتولى شئوون إدارة جباية أموال الزكاة وتوزيعها، فمؤسسة زكاة سلانجور؛ هي التي تتولى إدارة جباية الزكاة وتوزيعها، تابعة لمجلس الشئوون الإسلامية، في ولاية سلانجور.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن مؤسسة زكاة سلانجور

أُنشئت هذه المؤسسة تحت قانون مجلس أمناء المؤسسة الذي وُضع عام 1952م، منذ أربع وعشرين عاماً تحت مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور، لإدارة جباية الزكاة داخل الولاية، وفي أول نشأتها بتاريخ 15 فبراير عام 1994م، وسميت بـ *PusatPungutan Zakat*(مركز تحصيل جباية الزكاة) والذي سجل باسم بـ *MAIS ZAKAT SDN AHD*(مجلس الشؤون الإسلامية بسلانجور) وكان يدير ذلك المركز في بدايته ثمانية موظفين، وكان مقرها آنذاك في بيتاليغ جايا (سلانجور)، وفي أكتوبر عام 1995م بدأ الموظفون باستخدام أجهزة الكمبيوتر (الحاسوب) في أعمالهم، كما بدأوا في حينها بإصدار فاتورة الزكاة الإلكترونية. وبعد نجاح هذا المركز، تم تغيير اسمه من *PusatPungutan Zakat*(مركز تحصيل جباية الزكاة) إلى *Pusat Zakat Selangor*(مركز الزكاة بسلانجور)، وذلك في 30 أكتوبر عام 1996م، وانتقل مركزه إلى مدينة شاه علم بسلانجور، وفي عام 1997م أسند مجلس الشئوون الإسلامية في ولاية سلانجور مهمة جمع زكاة الفطر إلى هذا المركز، ثم أسند صرف الزكاة داخل ولاية سلانجور، وقد تم ذلك بتاريخ 1 يناير عام 1998م، ثم انتقل المركز الرئيسي إلى مجمع مجلس الشئوون الإسلامية في كلانغ (سلانجور)، وذلك بتاريخ 1/ مايو/ 2000م، ثم انتقل بعد ذلك إلى مبنى السلطان إدريس شاه في مدينة شاه علم عام 2004م،

وفي عام 2006م تم تغيير اسمه مرة ثانية ليصبح *Lembaga Zakat Selangor* (مؤسسة زكاة سلانجور) ولا يزال تحت هذا المسمى حتى يومنا هذا،[41] .

المطلب الثاني: هل استثمار أموال الزكاة عند زكاة سلانجور جائز أو ممنوع ؟

من المعلوم أن الاستثمار عند الفقهاء هو طلب الحصول على الأرباح.. وأما عند مؤسسة زكاة سلانجور فما المراد به؟ يجيب عن هذا السؤال المستشار الشرعي في المؤسسة: الأستاذ/ محمد فريد[42]، حيث يقول:" إن الاستثمار–حسب فهمي– له معان كثيرة: حيث إنه يكون في البرصة، والاستثمار في المؤسسة المالية كالبنوك، والاستثمار في الصناعة أو الزراعة، كل هذه أنواع الاستثمار".. فالحقيقة أننا نقوم بجباية أموال الزكاة، ثم نودعها في البنوك، وهذه البنوك تستثمرها في احتياجات الدولة سواء أكانت في قطاع العام أو الخاص".. و قال أيضاً: "إن معنى الاستثمار واسع جدا، فنحن نستثمر في التنمية البشرية، وكذلك نستثمر في تطوير التعليم وغير ذلك؛ فهذا يعني الاستثمار عندنا.. مثلا نقدم المنحة الدراسية لجمعٍ غفيرٍ من طلبة العلم لأبناء سلانجور في الجامعات العربية في الشّرق الأوسط، وهولاء الطلاب عندما يعودون إلينا بعد تأهيلهم نبحث لهم عن الوظيفة إما في المدارس الإسلامية التي بنيناها بأموال الزكاة، أو المعاهد لتحفيظ القرآن الكريم، أو المستشفيات، أو المساجد أو غيرها، حسب تخصصاتهم المختلفة؛ فهذه كلها تُعدّ استثمارا، توسعا في معنى (في سبيل الله)".. وأضاف قائلاً:" إن موقف مؤسسة زكاة سلانجور في استثمار أموال الزكاة هو الجواز؛ ويكون هذا الجواز بعد التوزيع على مصارفها الثمانية في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: نظام تقسيم الزكاة عند زكاة سلانجور

نظام تقسيم جباية أموال الزكاة لدى مؤسسة زكاة سلانجور، يقول الاستاذ فريد: "نحن نخطط كيفية تقسيم أموال الزكاة قبل حلول الوقت بشهور، مثلا: حددنا أن نصرف 600 مليون رنجيت في سنة 2016م، من زكاة المال، موزعة على المصارف الثمانية، ولكل صنف 70 مليون رنجيت ماليزي، وتحت كل سبعين مليون

---

41 أستاذ محمد فريد، **مؤسسة زكاة سلانجور**، مقابلة شخصية ، بالتاريخ 13/يوليو/ 2017م . لمزيد من التفصيل ينظر:
www.zakatselangor.com.my

42 محمد فريد: هو الأستاذ/ محمد فريد محمد زيد، مستشار الشريعة في مؤسسة زكاة سلانجور، موظف يعمل في المؤسسة منذ عام 2008م، وهو خريج الشريعة والقانون في الأزهر الشريف، بجمهورية مصر العربية، عام 1999م. ومن خلال المقابلة معه تناولنا الأسئلة التالية: ما موقف مؤسسة زكاة سلانجور في استثمار اموال الزكاة؟ وما هي مختلفة أنشطة ومشاريع المؤسسة؟ وما هي الوسائل التي تستخدمها هذه المؤسسة في جباية أموال الزكاة؟ للإجابة على هذه الأسئلة أعلاه؛ بدأ المستشار بنبذة تعريفية مؤجزة عن مؤسسة زكاة سلانجور، و بتالي تحدث عن موقف المؤسسة في استثمار أموال الزكاة، وكذلك تحدث عن نظام تقسيم أموال الزكاة لدى مؤسسة زكاة سلانجور، واختتم حديثه عن الوسائل التي تستخدمها هذه المؤسسة في جباية اموال الزكاة. لقد استغرق المقابلة الأولى 58 دقيقة، في تمام الساعة الثالثة بتاريخ: 13/ يوليو/ 2017م...

أنواع للمساعدات حسب احتياجات الأصناف.. والمبالغ الفائضة نودعها في الحساب ثم يتم استثمارها عن طريق البنك في احتياجات الدولة في القطاع العام والخاص"،[43].

المطلب الرابع: الخلاصة

بعد هذه الجولة الميدانية يُستفاد من هذه الدراسة أن استثمار أموال الزكاة عند زكاة سلانجور يدور حول عدة برامج منها:

1. البرامج الدينية: التي تهدف إلى تطوير المؤسسات الدينية حيث أن هناك مبالغ من أموال الزكاة قد خُصص لأجل تطوير تلك المؤسسات الدينية كالمساجد، والمدارس الدينية، والإنفاق في أئمة المساجد في جميع أنحاء سلانجور، وذلك يهدف إلى ضمان وجوه الخير، والتغلب على المشاكل والأضرار التي توجهها تلك المؤسسات في سُبل التقدم والازدهار على أكمل الوجه، وهذا يوافق تماماً ما ذهب إليه الفقهاء قديماً وحديثاً؛ و هذا النوع من الاستثمار قد يكون توسعاً في معنى (في سبيل الله)..
2. ومنها البرامج التعليمية: التي تتعلق بالمساعدات التي تهدف إلى تكوين الأجيال الفعّالة من الأطفال لتحمُل المسئولية في المستقبل، وهذا أمرٌ لا يختلف فيه اثنان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾،[سورة القصص: 5].
3. ومنها برنامجٌ للتنمية الاقتصادية: التي تهدف إلى تقديم رأس المال للفقراء والمساكين إذا كانوا يحسنون تجارة أو حرفة، أو يتم تدريبهم في الأعمال وغيرها، لكي يكونوا معتمدين على أنفسهم، تلبيةً لحاجتهم، وقادرين على تغيير حياة عائلتهم بشكل أفضل، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين؛ وهذا النوع من الاستثمار جائزٌ في الفقه الشافعي منذ قديم الزمان.
4. ومنها البرامج الاجتماعية: التي تتم عن طريق تقديم المساعدة، وتلبية لاحتياجات الأساسية للأصناف الثمانية، وتمكينهم لقيادة الحياة أكثر توازنا.
5. وكذلك برنامج التنمية البشرية: الذي يهدف إلى توعية الناس، و أهمية الممارسة الروحية، وإجراء تغييرات في السلوك وتعزيزها عاطفيا إلى جانب القدرة الاجتماعية في بناء المجتمع الفعّال.

ويعتقد الباحث أن هذا الأخير أكثر أهمية لكل البلاد التي تسعى نحو الازدهار والتطوّر أنه لابُد من توعية الشعب إلى النظام وأخلاق الطيبة قبل كل شيء لأنه لايتقدم أي دولة في سبيل الفوضى والتخلف! ويذكر

[43] المرجع نفسه، التاريخ 13/يوليو/ 2017م

هنا قصة قصيرة في هذا السياق؛ وهي قصة سفر الشيخ محمد عبده –شيخ الأزهر السابق– إلى بلاد الغرب لفت نظره أن النّاس هناك يحترمون بعضهم بعضا، ويؤدون عملهم بإخلاص ودقة وأمانة فقال قولته المشهورة: "رأيت في أروبا إسلاما بلا مسلمين"[44]، طيب! إذا كان سبب تقدم الغربيين هو النظام الذي جاء به الإسلام منذ أكثر من ألف وأربع مائة سنة فما نحن المسلمون في هذا؟ ولذلك قال المولى تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾،[سورة القلم: 4].

مما لاشك فيه أن العلاقة بين ما يجري في الزكاة سلانجور له علاقة وطيدة مع علم المقاصد الشريعة، وهذه العلاقة مبنية على عدة معايير وفقا للشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالضروريات؛ إذا نظرنا في معيار الشريعة فنجد أن الزكاة حق الله على العباد فيؤخذ من الأغنياء ويرد إلى الفقراء، وهذا هو ما طلع عليه الباحث من خلال العملية الميدانية بحيث أن الأولوية عند زكاة سلانجور هي التوزيع المباشر على المستحقين كما حددها القرآن، والمعيار الآخر يتعلق بالحاجيات، مثلا المبلغ الفائض الذي يتم وداعها في البنوك لغرض الاستثمار أياً كان الوجه، فالباحث لا يرى فيه التضارب مع الشريعة، وقول الإمام الشاطبي في الموافقات يؤيد ذلك؛ حيث

قال في معنى الضروريات: " لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"[45] ، بمعنى أن إخراج الزكاة مصحلة للدين، والعكس صحيح، وكذلك في استثمار المبلغ الفائض مصالح العامة تعود بالنفع إلى الفقراء خاصة، والمجتمع أجمع، لأن الاستثمار إذا حسُن يكون سببا لتقليل البطالة في الدولة، وكذلك اقتصاد الدولة يزدهر على أحسن الحال؛ وهذا ما يُبشّر بخير، ولذا يرى الباحث أن استثمار اموال الزكاة من باب الحاجيات، كما جاء بها صاحب الموافقات: " فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق"،[(46)].

الجدير بالتنبيه أن مستشار الشرعي لدى زكاة سلانجور أكد من خلال مقابلة الباحث معه قائلا: " إن استثمار أموال الزكاة لدى المؤسسة مبني على التوسع في معنى "في سبيل الله"؛ وعلى هذا الرأي قال الشيخ القرضاوي: " إذا أخذنا على الرأي من توسع في سبيل الله وهو موجود في الفقه الإسلامي ما نقله الرازي عن القفال ومال إليه الكثيرون وهو أمرٌ مذكور عن عدد من فقهاء السلف أنه يجوز التوسع في سبيل الله.."،[(47)] ، وبناء على هذا الرأي يمكن القول بأنّ العلاقة بين ما يجري في مؤسسة زكاة سلانجور ومقاصد الشريعة مبنية على الجواز حسب وجهة نظر الباحث، وبالله التوفيق.

---

44 الموقع: إسلام–بلا–مسلمين–ومسلمون–بلا–إسلام/www.youm7.com

45 الشاطبي، العلامة المحقّق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي ، **الموافقات**، ج2 ، ص 17-18.

46 المرجع نفسه، ج2 ، 17-18.

(47) القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، ع3، 1987م، ج1 ، ص 387.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

بعد الجولة اليسيرة حول حقيقة استثمار أموال الزّكاة وأحكام التّعامل بها، وبعد إجراء دراسة ميدانيّة حول استثمار أموال الزّكاة في مؤسّسة زكاة سيلانجور ، يتوصّل الباحث إلى النّتائج التّالية:

1- أن مقاصد الشريعة هي أفضل أدوات لمواجهة أفكار الإستشراقية ضد الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق تناول مثل هذا الموضوع الذي يتعلق بحفظ المال في علم المقاصد الشريعة، ومن منطلق هذا الموضوع يفهم عوام المسلمين، أن الزكاة فيها مقاصد، وأن إخراجها يمنع عنهم ثورة الفقراء على مالِهم وممتلكاتهم، فإنّ ذلك أدعى إلى أن يحرص أصحاب الملايين على إخراج زكوات أموالهم بلا تراخٍ.

2- أن استثمار أموال الزكاة بالنسبة للإمام أو من ينوب عنه، أو المؤسسة الزكاوية، قد تناوله العلماء المعاصرون بالبحث والدراسة في المجامع الفقهية، وتبلورت بشأنه بعض الإجتهادات الفقهية الأساسية التي أدت إلى قولين في حكمه المتوخى من خلال سؤالهم الآتي وهو: هل استثمار أموال الزكاة جائزٌ أو ممنوعٌ؟ فالرأي المختار عند أغلبية الفقهاء في محل إجماع قبولاً بالجواز.

3- أن استثمار أموال الزكاة عند مؤسسة زكاة سلانجور جائز، وله وجهان في الكيفية ، بحيث أنه إما أن يتم عن طريق البنك الذي يتم فيه الودائع، وبإمكانه أن يستثمر المبالغ الفائضة في القطاعات العامة والخاصة، أو إما أن يتم عن طريق المؤسسة نفسها بمعنى أن تستثمر فائض الزكاة في التنمية البشرية أو في تطوير مجال التعليم وغيره، عن طريق استخدام الاستراتيجيات الحديثة في تكوين الأجيال لتحمل المسئولية للمستقبل، وكل هذه لها تأثير كبير في تخفيف مظاهر الفقر في المجتمع، ولكنه يتم بعد التوزيع على مصارفها الثمانية كما حددها القرآن الكريم.

4- أن استثمار أموال الزكاة من قِبل المستحقين بعد قبضها في محل إجماع عند فقهاء الشافعية، لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم،وعدم جواز ذلك مع منفق الزّكاة، وعدم جواز تأخير إخراجها لغير عذر.

5- وأن استثمار أموال الزكاة قد يحتمل الخسارة إذا لم يُسبق بدراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوي الاقتصادية للمشروع الاستثماري.

ثانياً: التوصيات:

بعد سرد نتائج هذا البحث، فإن المجال الآن متاح لاقتراح بعض التوصيات، فمن أهمها:

1- وجوب إنشاء قنوات التواصل بين المؤسسات الزكوية على مستوى العالم الإسلامي من أجل التبادل للمعلومات والخبرات بين المؤسسات الزكوية، وضرورة القيام بالمؤتمرات السنوية تحت سيادة تلك الدول المشتركة.

2- ضرورة وضع استراتيجيات لتطوير أساليب العمل الاستثماري الزكوي، ووجوب إنشاء بنك إسلامي زكوي دولي الذي سيتولىّ بقضية استثمار أموال الزكاة بشكل عام.

قائمة المصادر والمراجع:

- استثمار أموال الزكاة "رؤية فقهية معاصرة" **مجلة دراسات، الجامعة الأردنية**، المجلد الحادي والعشرون (أ) العدد (5) 1994م).
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية). ط4. (1425هـ).
- ابن سيده، علي بن اسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: الدكتور مراد كامل. (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية)، ط 1. (1392هـ).
- ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلس **الاستذكار– تصنيف ابن عبد البر**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، (دمشق– بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر)، ط 1. (1414هـ).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع). ط غير متوفر. (1399هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– د. عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب)، ط 1. (1406هـ).
- ابن منظور، ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، **لسان العرب لابن منظور**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف)،ط 1. (بدون تاريخ).
- ابن نجيم، العلامة زين الدّين إبراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي، **الإشباه والنظائر**، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر)، ط 1. (1403هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري **صحيح البخاري**، (دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– بيروت)، ط 1. (1423هـ).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة وصِحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، (دار العلم للملايين)، ط 4. (1990م).
- الدّسوقي، العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، (لأبي البركات سيّد أحمد الدّردير)، ط الأميرية. (بدون تاريخ).
- الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، (سورية: دار المكتبي– للطباعة والنشر والتوزيع)، ط 1. (1430هـ).
- سيّد الهواري، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**... (1982م).

- شبير، الدكتورمحمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية)، (بدون تاريخ).
- الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج**، (بيروت–لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط 1. (1418هـ).
- الشاطبي، العلامة المحقّق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي **الموافقات**، (السعودية: دار ابن عفّان للنشر والتوزيع)، ط 1. (1417هـ).
- الغفيلي، الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصلية لمستجدات الزكاة**، (الرياض: بنك البلاد–دار الميمان)، ط 1. (1429هـ).
- القرضاوي، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط 2. (1393هـ).
- الموسوعة، **كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية**، للوزراة الأقاف والشئون الإسلامية، (نسخة المكتبة الشاملة– الإصدار الثاني). بدون تاريخ.
- مالك، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، **الموطّأ**، المجلد الأول، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي)، ط 2. (1417هـ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماورديّ **الأحكام السلطانية**، والولايات الدّينيّة، تحقيق : الدكتور أحمد مبارك البغدادي، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة)، ط 1. (1409هـ).
- مجمع الفقه الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ج 1 (منظمة المؤتمر الاسلامي)، ط غير متوفرة. (1408هـ – 1987م).
- المجمع الفقهي الاسلامي، **مجلة دورية محكمة** يصدرها المجمع الفقهي الاسلامي– برابطة العالم الاسلامي، السنة الثانية العدد الثالث. (1409هـ–1989م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (وزارة التربية والتعليم مصر). ط غير متوفر. (1415هـ).
- محمد المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ج 1، (دار الشواف)، ط 4. (1992م).
- مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع)، ط مدققة. (1419هـ).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم– بشرح النّووي**، ج 11 (المطبعة المصرية بالأزهر)، ط 1. (1349هـ).

- النووي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الأستاذ بجامعة أم درمان الاسلامية. (جدة – المملكة العربية السّعودية: مكتبة الإرشاد)، ط الوحيدة. (بدون تاريخ).
- *(http://www.kantakji.com/zakat.aspx): Islamic Business Researches Center*

فهذا ما يسره الله سبحانه وتعالى، وأرجو منه كل التوفيق والسداد.

وصلى الله على النّبي الكريم وآله وصحبه وسلَم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.